

PCT/A/56/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 11 أبريل 2024

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

الجمعية

الدورة السادسة والخمسون (الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثون)
جنيف، من 9 إلى 17 يوليو 2024

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. تحتوي هذه الوثيقة على التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) ("اللائحة التنفيذية") بناء على توصيات الفريق العامل لمعاهدة البراءات ("الفريق العامل") لتقديمتها إلى هذه الدورة من دورات الجمعية.

التعديلات المقترحة

2. ترد في المرفقات من الأول إلى الرابع التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية، كما أوصى به الفريق العامل في دورته السابعة عشرة المعقودة في الفترة من 19 إلى 21 فبراير 2024. وتعلق التعديلات المقترحة بالمسائل التالية:

(أ) السماح للمكتب، بخلاف المكتب الدولي، بأن يشترط تقديم الطلبات الدولية أو المستندات المودعة لاحقاً في شكل إلكتروني فقط، أو أن يشترط تقديم أي مستند مقدم ورقياً مرة أخرى في شكل إلكتروني في غضون شهرين (القاعدة 89(ثانياً))، على النحو المبين في المرفق الأول؛ لمزيد من التفاصيل، انظر (ي) الوثيقة PCT/WG/17/15 والفقرتين 15 و 16 من الوثيقة PCT/WG/17/21؛

(ب) وتمكين المكتب الدولي من التراسل مع المودعين أو المكاتب بأي لغة من لغات النشر الدولي العشر بالنسبة لبعض المراسلات التي ستحددها التعليمات الإدارية في المستقبل، عوضاً عن المراسلة بأحد اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية فقط (القاعدة 92، على النحو المبين في المرفق الثاني)؛ لمزيد من التفاصيل، انظر (ي) الوثيقة PCT/WG/17/6 والفقرتين 21 و 22 من الوثيقة PCT/WG/17/21؛

(ج) وتقييد نطاق الاستثناءات من شرط قيام المكتب المتلقي بدعوة المودع لتقديم ترجمة لملخص ونص الرسومات إلى اللغة التي سينشر بها الطلب الدولي عند إيداع ملخص الرسومات أو نصها بلغة مختلفة، مما يضمن نشر الطلب الدولي بلغة

واحدة (القاعدة 26، على النحو المبين في المرفق الثالث)؛ للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/7، والفقرتين 23 و24 والمرفق الأول من الوثيقة PCT/WG/17/21؛

(د) توسيع نطاق تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي ليشمل الإفصاحات غير المكتوبة (القاعدتان 33 و64، على النحو المبين في المرفق الرابع)؛ للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/10، والفقرتين 25 و26 والمرفق الثاني من الوثيقة PCT/WG/17/21.

3. ويتضمن المرفق الخامس على النص "النهائي" للقواعد ذات الصلة كما سترد بعد التعديل.

الدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية

4. يُقترح أن تعتمد الجمعية القرارات التالية بشأن الدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية فيما يخص التعديلات المقترحة الواردة في المرفقات الأول إلى الرابع:

(أ) تدخل التعديلات المدخلة على القاعدة 89(ثانياً)، والواردة في المرفق الأول، حيز النفاذ في 1 يوليو 2025.

(ب) تدخل التعديلات المدخلة على القاعدة 92، والواردة في المرفق الثاني، حيز النفاذ في 1 يوليو 2025.

(ج) تدخل التعديلات المدخلة على القاعدة 26، والواردة في المرفق الثالث، حيز النفاذ في 1 يوليو 2025، وتسري على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي في ذلك التاريخ أو بعده.

(د) تدخل التعديلات المدخلة على القاعدتين 33 و64، والواردة في المرفق الرابع، حيز النفاذ في 1 يناير 2026، وتسري على أي طلب دولي يصدر بشأنه تقرير بحث دولي أو إعلان بموجب المادة 17(2)(أ) في ذلك التاريخ أو بعده.

5. ويتوافق بدء النفاذ المقترح للتعديلات على القاعدتين 33 و64 مع بدء نفاذ التعديلات التي اعتمدها الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين في يوليو 2023 والمتعلقة بتعريف الحد الأدنى لمجموعة الوثائق التي ينبغي لإدارة البحث الدولي الاطلاع عليها أثناء البحث الدولي (انظر(ي) الوثيقة PCT/A/55/2 والفقرات 27 إلى 32 من الوثيقة PCT/A/55/4).

6. إن جمعية معاهدة البراءات مدعوة إلى اعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات والواردة في المرفقات من الأول إلى الرابع من الوثيقة PCT/A/56/2، والدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية كما هو وارد في الفقرة 4 من الوثيقة ذاتها.

[تلي ذلك المرفقات]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات¹

قائمة المحتويات

القاعدة 89 ^(ثانياً) إيداع الطلبات الدولية والمستندات الأخرى ومعالجتها وتحويلها في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية	2
89 ^(ثانياً) 1 الطلبات الدولية	2
89 ^(ثانياً) 2 المستندات الأخرى	2
89 ^(ثانياً) 3 التحويل بين المكاتب	3

¹ يُشار إلى النصوص المُقترحة إضافتها بوضع خط تحتها، وإلى النصوص المُقترحة حذفها بشطبها.

القاعدة 89^(ثانيا)
إيداع الطلبات الدولية والمستندات الأخرى ومعالجتها وتحويلها
في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية

الطلبات الدولية 89^(ثانيا)

(أ) يجوز إيداع الطلبات الدولية ومعالجتها في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية وفقا للتعليمات الإدارية، مع مراعاة الفقرات من (ب) إلى (هـ)، **على أن يسمح مكتب تسلم الطلبات بإيداع الطلبات الدولية على الورق.**

(ب) [بدون تغيير] تطبق هذه اللائحة التنفيذية، مع ما يلزم من تعديل، على الطلبات الدولية المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية شرط مراعاة أي أحكام خاصة في التعليمات الإدارية.

(ج) [بدون تغيير] تتضمن التعليمات الإدارية الأحكام والشروط المتعلقة بإيداع الطلبات الدولية المودعة كليا أو جزئيا في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية وبمعالجة تلك الطلبات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأحكام والشروط المتعلقة بإقرار التسلم والإجراءات المتعلقة بتحديد تاريخ للإيداع الدولي والشروط المادية والآثار المترتبة على عدم الامتثال لتلك الشروط وتوقيع المستندات ووسائل التصديق على المستندات وإثبات هوية الأطراف التي تتراسل مع المكاتب والإدارات وتطبيق المادة 12 فيما يخص صورة مكتب تسلم الطلبات والنسخة الأصلية وصورة البحث. ويجوز أن تتضمن تلك التعليمات أحكاما وشروطا مختلفة بشأن الطلبات الدولية المودعة بلغات مختلفة.

(د) [بدون تغيير] لا يكون المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية ملزما بتسليم الطلبات الدولية المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية أو بمعالجة تلك الطلبات إلا إذا أخطر المكتب الدولي بأنه مستعد لذلك امتثالا للأحكام المطبقة من التعليمات الإدارية. ويتولى المكتب الدولي نشر تلك الإفادة في الجريدة.

(د-ثانيا) يجوز للمكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية، بخلاف المكتب الدولي، الذي قدّم إخطارا بموجب الفقرة (د) بإخطار المكتب الدولي أنه سيستلم الطلبات الدولية المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية فقط. ويتولى المكتب الدولي نشر الإخطار المقدم بموجب هذه الفقرة في الجريدة.

(د-ثالثا) يجوز للمكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية التي أرسلت إخطارا بموجب الفقرة (د) وليس الفقرة (د-ثانيا) أن تخطر المكتب الدولي بأن أي طلب مودّع في شكل ورقي يجب إعادة تقديمه بالوسائل الإلكترونية في غضون شهرين من تاريخ الدعوة من قبل هذا المكتب أو المنظمة. وإذا لم تُستلم المستندات المقابلة في الوقت المناسب، يُعتبر الطلب الدولي مسحوبا ويتعين على مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك. ويتولى المكتب الدولي نشر الإخطار المقدم بموجب هذه الفقرة في الجريدة.

(هـ) [بدون تغيير] لا يجوز لمكتب تسلم الطلبات الذي وجه إخطارا إلى المكتب الدولي بناء على الفقرة (د) أن يرفض معالجة طلب دولي مودّع في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية إذا كان ذلك الطلب يستوفي الشروط المطبقة بناء على التعليمات الإدارية.

المستندات الأخرى 89^(ثانيا)

تطبق القاعدة 89^(ثانيا) 1 مع ما يلزم من تعديل على المستندات والمراسلات الأخرى المتعلقة بالطلبات الدولية، شريطة أنه، في حالة قيام مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية بتقديم إخطار بموجب القاعدة 89^(ثانيا) 1 (د-ثالثا)، فإن أي مستندات أو مراسلات مودعة في شكل ورقي ولم تقدم مرة أخرى بوسائل إلكترونية في غضون شهرين من تاريخ الدعوة المقابلة يجب أن يصرف النظر عنها.

[بدون تغيير] متى نصت المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية على تحويل طلب دولي أو إخطار أو تبليغ أو كتاب أو مستند آخر أو تبليغه أو إرساله ("التحويل") من مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية إلى مكتب آخر أو منظمة أخرى، جاز أن يباشر ذلك التحويل في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية إذا اتفق المرسل والمرسل إليه على ذلك.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات²

قائمة المحتويات

2.....	القاعدة 92 - المراسلات
2.....	1-92 [بدون تغيير]
2.....	2-92 اللغات
2.....	3-92 و4-92 [بدون تغيير]

² يُشار إلى النصوص المُقترحة إضافتها بوضع خط تحتها، وإلى النصوص المُقترحة حذفها بشطبها.

القاعدة 92-
المراسلات

1-92 [بدون تغيير]

2-92 اللغات

(أ) [بدون تغيير]

(ب) [بدون تغيير]

(ج) [تظل محذوفة]

(د) [بدون تغيير] يجب أن يكون كل كتاب يرسله مودع الطلب إلى المكتب الدولي محررا بالإنكليزية أو بالفرنسية أو أي لغة نشر أخرى حسبما تجيزه التعليمات الإدارية.

(هـ) يجب أن يكون كل كتاب أو إخطار يرسله المكتب الدولي إلى مودع الطلب أو إلى أي مكتب وطني محررا بالإنكليزية أو الفرنسية أو أي لغة نشر أخرى حسبما تجيزه التعليمات الإدارية.

3-92 و4-92 [بدون تغيير]

[يلبي ذلك المرفق الثالث]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات³

قائمة المحتويات

- القاعدة 26 التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها في مكتب تسلم الطلبات 2
- من 1-26 إلى 3-26 (ثانياً) [بدون تغيير] 2
- 3-26 (ثالثاً) الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4) "1" 2

³ يُشار إلى النصوص المُقترحة إضافتها بوضع خط تحتها، وإلى النصوص المُقترحة حذفها بشطبها.

القاعدة 26

التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها في مكتب تسلم الطلبات

من 1-26 إلى 3-26 (ثانياً) [بدون تغيير]

3-26 (ثالثاً) الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4) "1"

(أ) إذا أودع الملخص أو أي نص يصاحب الرسوم بلغة خلاف لغة الوصف والمطالب، مع مراعاة القاعدتين 1-12 (ثانياً) و26-3 (ثالثاً) (هـ)، وما لم تقم إحدى الحالتين التاليتين:

"1" أن يتعين تقديم ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 3-12 (أ) إلى اللغة التي من المقرر أن يُنشر بها الطلب الدولي،

"2" أو أن يكون الملخص أو النص الذي يصاحب الرسوم محرراً بلغة من المقرر نشر الطلب الدولي بها،

وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يدعو مودع الطلب إلى تقديم ترجمة للملخص أو النص الذي يصاحب الرسوم إلى اللغة التي من المقرر نشر الطلب الدولي بها. وتُطبَّق القواعد 1-26 و2-26 و3-26 و3-26 (ثانياً) و5-26 و1-29 مع ما يلزم من تعديل.

من (ب) إلى (هـ) [بدون تغيير]

[يلي ذلك المرفق الرابع]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات⁴

قائمة المحتويات

2.....	القاعدة 33 حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي
2.....	1.33 حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي
2.....	2.33 و3.33 [بدون تغيير]
3.....	القاعدة 64 تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض إجراء الفحص التمهيدي الدولي
3.....	1.64 حالة التقنية الصناعية السابقة
3.....	2.64 الحالات التي لا يجرى فيها الكشف كتابة
3.....	3.64 [بدون تغيير]

⁴ يُشار إلى النصوص المُقترحة إضافتها بوضع خط تحتها، وإلى النصوص المُقترحة حذفها بشطبها.

القاعدة 33 حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي

1.33 حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي

(أ) لأغراض تطبيق المادة 15(2)، تتكون حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية من كل ما هو متاح للجمهور في أي مكان في العالم بأي وسيلة عن طريق الكشف الكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور)، الأمر الذي من شأنها المساعدة على معرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته جديداً أو لا، وإذا كان ينطوي على نشاط ابتكاري أو لا (أي إذا كان بديهياً أو لا)، شرط أن يتوفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولي.

(ب) [بدون تغيير] إذا كان الكشف الكتابي يشير إلى كشف شفهي أو إلى استعمال أو إلى معرض أو إلى أية وسيلة أخرى من الوسائل التي أمكن بموجبها توفير محتوى الكشف الكتابي للجمهور، وإذا توفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولي، وجب ذكر تلك الواقعة بصورة منفصلة في تقرير البحث الدولي وكذلك تاريخ حدوثها إن كان تاريخ توفير الكشف الكتابي للجمهور مماثلاً أو لاحقاً لتاريخ الإيداع الدولي.

(ج) [بدون تغيير] يذكر في تقرير البحث الدولي بخاصة كل طلب منشور وكذلك كل براءة يكون تاريخ نشرهما مماثلاً أو لاحقاً لتاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي موضع البحث، ولكن يقع تاريخ إيداعهما - أو تاريخ الأولوية المطالب بها إن وجدت - في وقت سابق، ويكونان جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية لأغراض تطبيق المادة 15(2) لو كانا قد نشرتا قبل تاريخ الإيداع الدولي.

3.33 و 2.33 [بدون تغيير]

القاعدة 64 تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض إجراء الفحص التمهيدي الدولي

1.64 حالة التقنية الصناعية السابقة

(أ) لأغراض تطبيق المادة 33(2) و(3)، كل ما وضع تحت تصرف الجمهور في أي مكان في العالم **بأي وسيلة بالكشف المكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور التوضيحية)**، يُعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة، شرط وقوع ذلك قبل التاريخ المعني.

(ب) [بدون تغيير]

2.64 الحالات التي لا يجرى فيها الكشف كتابة

في الحالات التي يحصل فيها الجمهور على المعلومات بواسطة كشف شفهي أو استعمال أو عرض أو بأي وسائل أخرى غير مكتوبة ("الكشف غير المكتوب") قبل التاريخ المعني كما هو معرّف في القاعدة 1.64(ب)، وإذا كان تاريخ ذلك الكشف غير المكتوب مبيناً في كشف مكتوب جرى توفيره للجمهور في التاريخ المعني أو بعده، **فإن الكشف غير المكتوب لا يعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض تطبيق المادة 33(2) و(3) ومع ذلك**، يجب أن يذكر في تقرير الفحص التمهيدي الدولي ذلك الكشف غير المكتوب بالطريقة المنصوص عليها في القاعدة 9.70.

3.64 [بدون تغيير]

[يلي ذلك المرفق الخامس]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
(النص النهائي)

قائمة المحتويات

- القاعدة 26 التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها في مكتب تسلم الطلبات..... 2
- من 1-26 إلى 3-26^(ثانياً) [بدون تغيير]..... 2
- 3-26^(ثالثاً) الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4) "1"..... 2
- القاعدة 33 حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي..... 3
- 1.33 حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي..... 3
- 3.33 و 2.33 [بدون تغيير]..... 3
- القاعدة 64 تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض إجراء الفحص التمهيدي الدولي..... 4
- 1.64 حالة التقنية الصناعية السابقة..... 4
- 2.64 الحالات التي لا يجرى فيها الكشف كتابة..... 4
- 3.64 [بدون تغيير]..... 4
- القاعدة 89^(ثانياً) إيداع الطلبات الدولية والمستندات الأخرى ومعالجتها وتحويلها في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية..... 5
- 89^(ثانياً) 1 الطلبات الدولية..... 5
- 89^(ثانياً) 2 المستندات الأخرى..... 5
- 89^(ثانياً) 3 [بدون تغيير]..... 5
- القاعدة 92- المراسلات..... 6
- 1-92 [بدون تغيير]..... 6
- 2-92 اللغات..... 6
- 3-92 و 4-92 [بدون تغيير]..... 6

القاعدة 26

التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها في مكتب تسلم الطلبات

من 1-26 إلى 3-26^(ثانياً) [بدون تغيير]

3-26^(ثالثاً) الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4)"1"

(أ) إذا أودع الملخص أو أي نص يصاحب الرسوم بلغة خلاف لغة الوصف والمطالب، مع مراعاة القاعدتين 1-12^(ثانياً) و26-3^(ثالثاً)(هـ)، وما لم تقم إحدى الحالتين التاليتين:

"1" أن يتعين تقديم ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 3-12(أ) إلى اللغة التي من المقرر أن يُنشر بها الطلب الدولي،

"2" أو أن يكون الملخص أو النص الذي يصاحب الرسوم محرراً بلغة من المقرر نشر الطلب الدولي بها،

وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يدعو مودع الطلب إلى تقديم ترجمة للملخص أو النص الذي يصاحب الرسوم إلى اللغة التي من المقرر نشر الطلب الدولي بها. وتُطبَّق القواعد 1-26 و2-26 و3-26 و3-26^(ثانياً) و5-26 و1-29 مع ما يلزم من تعديل.

من (ب) إلى (هـ) [بدون تغيير]

القاعدة 33

حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي

1.33 حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي

(أ) لأغراض تطبيق المادة 15(2)، تتكون حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية من كل ما هو متاح للجمهور في أي مكان في العالم بأي وسيلة من شأنها المساعدة على معرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته جديداً أو لا، وإذا كان ينطوي على نشاط ابتكاري أو لا (أي إذا كان بديهياً أو لا)، شرط أن يتوفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولي.

(ب) و(ج) [بدون تغيير]

2.33 و3.33 [بدون تغيير]

القاعدة 64

تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض إجراء الفحص التمهيدي الدولي

1.64 حالة التقنية الصناعية السابقة

(أ) لأغراض تطبيق المادة 33(2) و(3)، كل ما وضع تحت تصرف الجمهور في أي مكان في العالم بأي وسيلة، يُعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة، شرط وقوع ذلك قبل التاريخ المعني.

(ب) [بدون تغيير]

2.64 الحالات التي لا يجرى فيها الكشف كتابة

في الحالات التي يحصل فيها الجمهور على المعلومات بوساطة كشف شفهي أو استعمال أو عرض أو بأي وسائل أخرى غير مكتوبة ("الكشف غير المكتوب") قبل التاريخ المعني كما هو معرّف في القاعدة 1.64 (ب)، وإذا كان تاريخ ذلك الكشف غير المكتوب مبيناً في كشف مكتوب جرى توفيره للجمهور في التاريخ المعني أو بعده، يجب أن يذكر في تقرير الفحص التمهيدي الدولي ذلك الكشف غير المكتوب بالطريقة المنصوص عليها في القاعدة 9.70.

3.64 [بدون تغيير]

القاعدة 89^(ثانيا)

إيداع الطلبات الدولية والمستندات الأخرى ومعالجتها وتحويلها
في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية

89^(ثانيا) 1 الطلبات الدولية

(أ) يجوز إيداع الطلبات الدولية ومعالجتها في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية وفقا للتعليمات الإدارية، مع مراعاة الفقرات من (ب) إلى (هـ).

(ب) إلى (د) [بدون تغيير]

(د-ثانيا) يجوز للمكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية، بخلاف المكتب الدولي، الذي قدّم إخطارا بموجب الفقرة (د) بإخطار المكتب الدولي أنه سيستلم الطلبات الدولية المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية فقط. ويتولى المكتب الدولي نشر الإخطار المقدم بموجب هذه الفقرة في الجريدة.

(د-ثالثا) يجوز للمكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية التي أرسلت إخطارا بموجب الفقرة (د) وليس الفقرة (د-ثانيا) أن تخطر المكتب الدولي بأن أي طلب مودّع في شكل ورقي يجب إعادة تقديمه بالوسائل الإلكترونية في غضون شهرين من تاريخ الدعوة من قبل هذا المكتب أو المنظمة. وإذا لم تُستلم المستندات المقابلة في الوقت المناسب، يُعتبر الطلب الدولي مسحوبا ويتعين على مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك. ويتولى المكتب الدولي نشر الإخطار المقدم بموجب هذه الفقرة في الجريدة.

(هـ) [بدون تغيير]

89^(ثانيا) 2 المستندات الأخرى

تطبق القاعدة 89^(ثانيا) 1 مع ما يلزم من تبديل على المستندات والمراسلات الأخرى المتعلقة بالطلبات الدولية، شريطة أنه، في حالة قيام مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية بتقديم إخطار بموجب القاعدة 89^(ثانيا) 1 (د-ثالثا)، فإن أي مستندات أو مراسلات مودعة في شكل ورقي ولم تقدم مرة أخرى بوسائل إلكترونية في غضون شهرين من تاريخ الدعوة المقابلة يجب أن يصرف النظر عنها.

89^(ثانيا) 3 [بدون تغيير]

القاعدة 92-
المراسلات

1-92 [بدون تغيير]

2-92 اللغات

(أ) إلى (د) [بدون تغيير]

(هـ) يجب أن يكون كل كتاب أو إخطار يرسله المكتب الدولي إلى مودع الطلب أو إلى أي مكتب وطني محررا بالإنكليزية أو الفرنسية أو أي لغة نشر أخرى حسبما تجيزه التعليمات الإدارية.

3-92 و4-92 [بدون تغيير]

[نهاية المرفق الخامس والوثيقة]